

وزارة العدل تنشر قوانين العفو العام والأحوال والعقارات في جريدة الوقائع

أعلنت وزارة العدل، اليوم الثلاثاء، عن نشر قوانين الأحوال الشخصية والعفو العام وإعادة العقارات إلى أصحابها في جريدة الوقائع بالرقم (4814).

وقالت مدير عام الدائرة، هيفاء محمود في بيان تلقتة "المطلع"، إن: "العدد تضمن قانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، إضافةً إلى التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، وقانون رقم (3) لسنة 2025 الخاص بـ إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وإعادة العقارات إلى أصحابها".

وأضافت أن: "العدد تضمن أيضاً قانون رقم (4) لسنة 2025 بشأن التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023 - 2024 - 2025) رقم (13) لسنة 2023، إضافةً إلى نظام رقم (3) لسنة 2025 المتعلق بـ التعديل الأول لنظام الأجور في المطارات المدنية رقم (6) لسنة 2018، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2025، وكذلك تعليمات رقم (1) لسنة 2025 الخاصة بتنفيذ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016، والذي أصبح نافذاً اعتباراً من

تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب العراقي بتاريخ 21/1/2025".

